

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إشارة الأخرس كالعمل .

فوائد .

الأولى : إشارة الأخرس كالعمل سواء فهمت أو لا ذكره ابن الزاغوني وذكر أبو الخطاب معناه وقال أبو الوفاء : إشارته المفهومة كالكلام تبطل الصلاة إلا برد السلام .

الثانية : عمل القلب لا يبطل الصلاة وإن طال على الصحيح من المذهب نص عليه وقيل : يبطل إن طال اختاره ابن حامد و ابن الجوزي قاله الشيخ تقي الدين قال : وعلى الأول لا يثاب إلا على ما عمله بقلبه .

الثالثة : لا تبطل الصلاة بإطالة النظر في كتاب إذا قرأ بقلبه ولم ينطق بلسانه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وغيره .

قال المصنف وغيره : هذا المذهب وقد روى عن الإمام أحمد : أنه فعله وقيل : تبطل قاله جماعة من الأصحاب منهم ابن حامد وأطلقهما ابن تميم .

الرابعة : قال في الفروع : لا أثر لعمل غيره في ظاهر كلامهم كصبي مص ثدي أمه ثلاثا فنزل لبنها .

قوله ويكره تكرار الفاتحة .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وقيل : تبطل وهو رواية في الفائق وغيره وأطلقهما في الرعاية الكبرى